

مسابقة
شأن أركوم
جوائز قيمتها ٥٠٠٠ جنية للسبيلك والبالغ

AKHER SAA

آخر ساعة

العدد ٢٩٩٤ - ١١ مارس ١٩٩٢

٧ رمضان ١٤١٢ هـ

2994 - 11 MARCH 1992

الثمن ٥٠ قرشا

أسرار صدام النووية!

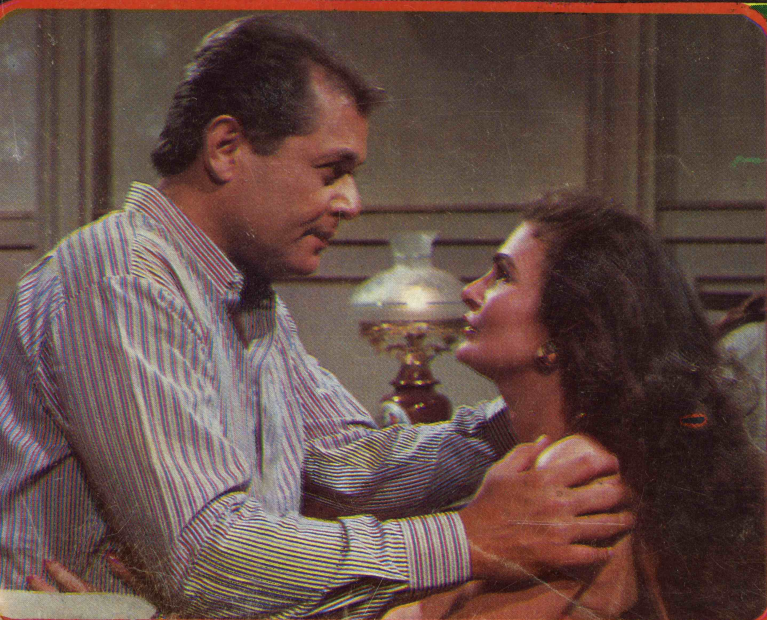
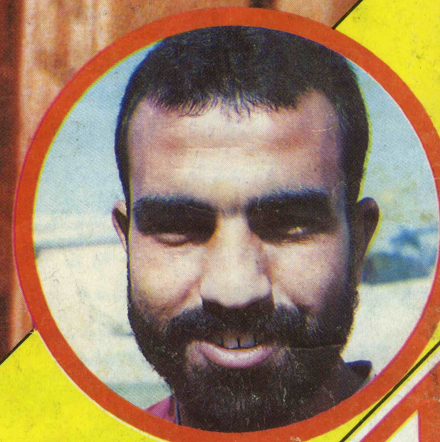
● محمد وجدى تنديل

أخطر تنظيم
إرهابى فى
الفيوم
وماذا فى
قرية كحك؟

المفتى وماذا
يقول فى
قضية العلاج
بالقرآن؟

● ياسين رشدى آخر ساعة:

للمرأة حق العصمة واشتراط عدم الزواج عليها



نهاية مهمة
الهجنان فى
إسرائيل

هفاجاة رمضان
وهزيمة الزملاك!

مصمم للاطيان
تهنى الأمة الإسلامية
بشهر رمضان



حوار مفتوح مع ياسين رشدي « ٢ »

في معاملة المرأة : الاسلام يرى من أعراف الجاهلية !

• عقاب الزوجات له حدود وضوابط من الشريعة

• للمرأة حق العصمة

• واشتراط عدم الزواج عليها

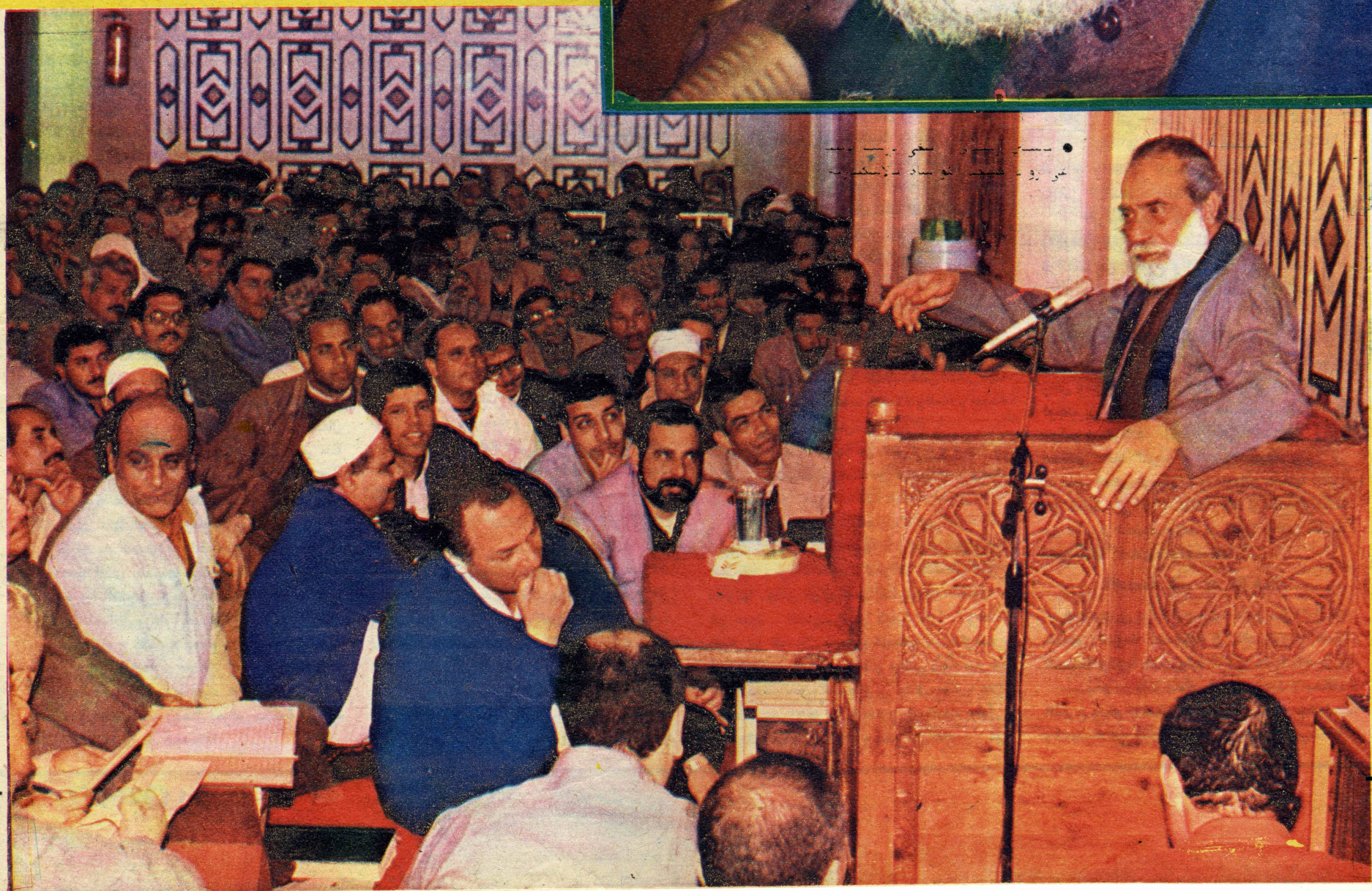
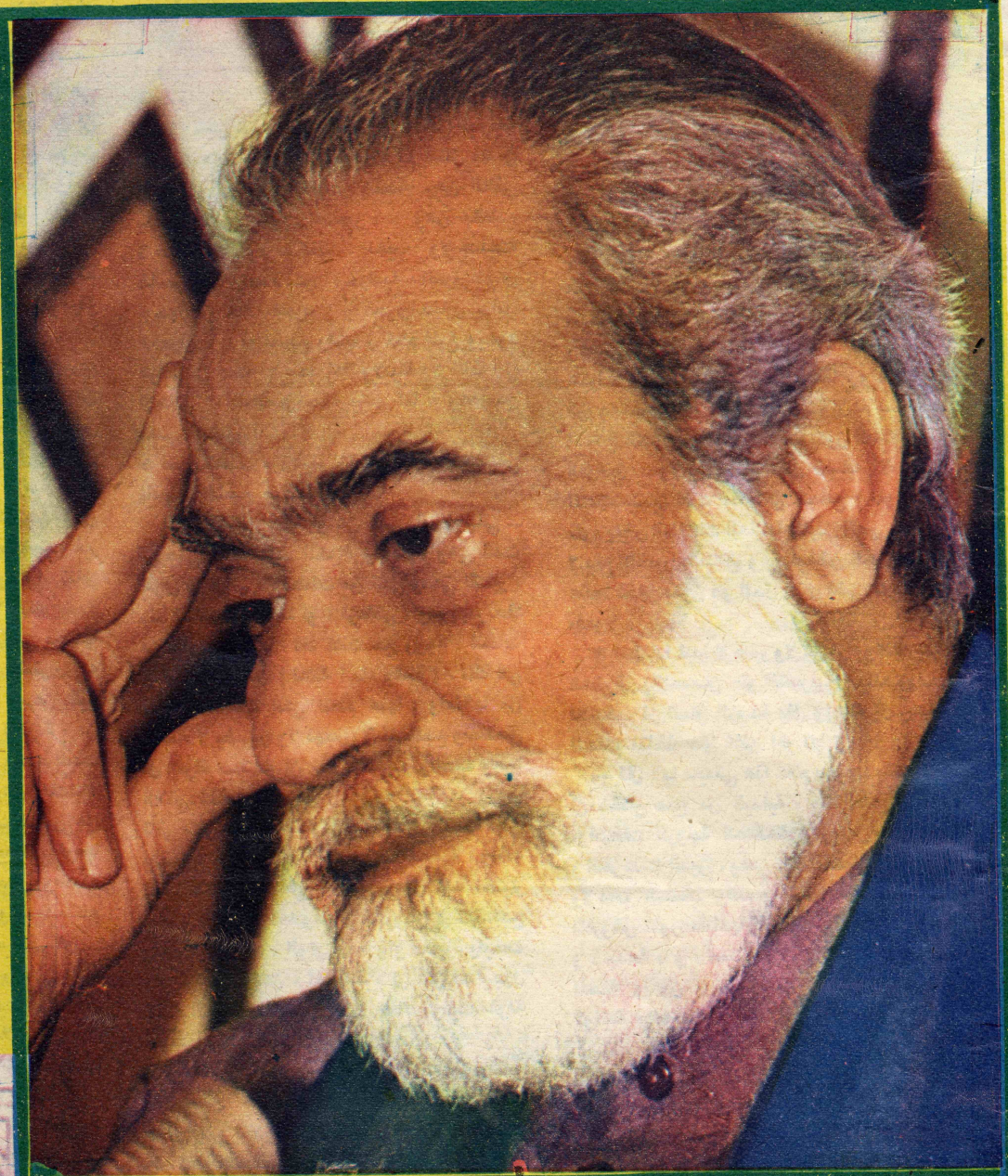
• النكاح .. من الأعراف

وما هي مواصفات الزى الشرعى ؟

• ويتواصل الحوار مع الداعية الاسلامي المستنير ياسين رشدي ويدخل مناطق شائكة من أجل استجلاء الحقيقة : حدود العلاقة بين الرجل والمرأة .. وحقوق الزوجة وهل يجوز للزوج « ضرب » زوجته وتاديبها ؟ وهل للمرأة الحق ان تكون العصمة في يدها ؟ وما هي مواصفات الزى الشرعى للمرأة وهل يدخل النكاح في هذه المواصفات ؟ وما هو المعنى الصحيح في « نشوز » الزوجة وما هي مراتب عقاب هذه الزوجة كما حددها الشرع .. وقضايا أخرى تناولها حوار « اخر ساعة » مع الداعية الاسلامي في جزئه الثاني .. تساؤلات تشغل نصف المجتمع اجاب عليها بوضوح وصراحة .

• تكتبه : وفاء الشيشيني - أمل فؤاد

• تصوير : محمود عبدالعزیز



ياسين رشدي : تعدد الزوجات ليس حقا مطلقا وطاعة الزوجة لزوجها ليست عبودية وانما تعاون تفطية شعر المرأة هو عصمة لها وطاعة لربها

نصالحا كان ذلك (خير وبركة) .. وإن
ماحصلش .. خلاص .. مفيش وفق .. إن يتفرقا
بغنى الله كل لسعته .. يعني مفيش وفق ولا حل
سوى الطلاق ..

لا ضرر ولا ضرار

ولأن « ارق » زميلتي وفاء الأكبر .. ومهما ،
الذي لا ينتسب من قريب أو بعيد إلى حياتها
الخاصة ، هو حرية الرجل في تطليق المرأة وقتما
يشاء ، دون إبداء الأسباب الكافية وتعذر ذلك على
المرأة إذ لا تملك حق تطليقه فقد ، ذلت ، إجابته
السابقة بسؤال خرج منها ليحقق بأسئلة مماثلة
حرصت على طرحها كلما وافتتحة فرصة الحوار مع
رجل دين حتى تشفى غليلها .. ورغم حدة الثورة
، اللحظة ، التي غلفت السؤال احتوت سماحة
الشيخ غضبها وقال :

هناك مبدأ عام في الإسلام يقول : لا ضرر
ولا ضرار وتحتة تفهم جميع الأحكام والأوامر ، كما
يوجد مبدأ عام آخر ، يا عبدي إنني حرمت الظلم
على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ،
فإذا كان الدين الإسلامي قد أجاز للرجل أن
يطلق المرأة فلا بد أن يتم ذلك تحت عنوان كبير
هو : لا ضرر ولا ضرار .. والدليل على ذلك أن الله
سبحانه وتعالى قد قال للرجل الذي كره زوجته
، ففسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا
كثيرا ، فلنأسأله ليست شيئا مطلقا ، وإذا كرهت
الزوجة فهناك الحكم من الأهلين ، وإن لم يستطيعا
إصلاح الحال - ومفيش فائدة - يكون الطلاق عامة
القوانين .. ولا يصح أن تقال قضايا الأسرة في
المحكمة سنين لذلك عندنا في الجامع (المواساة)
نقوم بغض الخلافات العائلية ونبذل أقصى جهد كي
لا يقع الضرر بالطلاق وهو أبغض الحلال ولكن
عندما نخفق يكون هو الحل الذي قضى الله به أمرا
مفعولا ..

استنادا لمبدأ لا ضرر ولا ضرار ، وكذلك مبدأ
العشرة بالإحسان -أو التسريح بالمعروف ،
فلا يجب أن تساق الزوجة بذل وإهانة إلى ردهات
المحكمة لتأخذ حقا كظمه الله لها ؟

قال : يا سيدتي هذا كلام سليم ، ولكن لابد
أن نختار صرح من البداية ، وقد حدد الإسلام
بوصفات الزوجة الصالحة وهي من قيل فيها
، اظفر بذات الدين ، يعني مش الجميلة ولا الثرية
ولا ذات الحسب والنسب إنما المتدبنة ، لأنها
المفروض تكون طباعها إسلامية وأخلاقها كويسة
و « دجدة » و « صليبة » .. تقف مع الرجل في
المحنة وتكون « ستر وغطا » عليه .. وتكون
الوليفة والحبيبة والصديقة ود الوئس !

كذلك بالنسبة للمرأة ، فإذا جاءها « ذو الدين
للتكوه » .. إذا احبك اكرمك وإن كرهك فلن
يظلمك ! وهذا هو الدين .. ولكن أن تنسك بالعرف
السائد ونحك بجهالة على الدين فهذا خطأ كبير ..
القسم الشائع بين الرجال اليوم بقولهم « على
الطلاق » .. شيء مفزع وليس له صلة بالدين ..
ولهذا تترك الجهات الدينية المعنية أمر
النزاع والطلاق للمحاكم الشرعية التي تعج
بالماس الإنسانية والظلم ؟

قال بغضب : لأن محاكمنا الشرعية تحكم
بالقوانين الفرنسية .. لكننا لو اتخذنا واستحدثنا
قوانيننا من الشرع والدين لما حدث ذلك ..

ولهذا لا يقوم الأزهر بدوره في تغيير هذه
القوانين ؟

— إن أحدا لم يطلب من القاضين على أمره ذلك
وهو بدوره ليس جهة تشريع مثل مجلس الشيوخ
زمن ومجلس الشورى الآن .. وعلى أي الأحوال
فيجب أن تسأل في ذلك جهة مختصة .. فلماذا قن
موضوع توزيع الأموال هي الحكومة والى
محتس في اليوم برضه الحكومة ولولا أن
الرئيس أعطى توجيهاته وتعليماته بشأنها لظلت
على حالها حتى الآن .. لذلك ، لابد أن تتبع قوانيننا
من الشرع الحنيف ولابد أن تكون قوانين سليمة
تفهم منها المبادئ والأهداف ..

العصمة في يد الزوجة

ذكرت في بداية الحديث أنه من حق المرأة أن
تتضمن شروطا لحمايتها في عقد الزواج كحق
العصمة وشرط عدم زواج الزوج عليها بأخرى ؟
— نعم .. فانا اعتقد أن كل شرط لا يخالف
الشرع ويتم الاتفاق حوله وعليه يعتبر جائزا ..
والعصمة هي توكيل من الزوج للزوجة كي تطلق

والتعب .. يهبهن عطا وحنا دائما ، فلا
يضرر .. ولا ينهر .. ينثر الحب بذورا تورق في
قلب الأنثى الرقيق ، فيحصد طاعة ومودة
ورحمة .. فيامعشر رجال المسلمين .. نظرة للنبي !

و .. يواصل ياسين رشدي شهد الكلمات
العطرة :

هؤلاء هن النساء الصالحات وهذه هي الطريقة
المثل للتعامل معهن .. بالدليل ، ثم انتقل الله في
آية إلى ذكر نوع آخر من النساء وهن اللاتي
بخش عليهن من « النشوز » .. وهن بالطبع
لا صالحات ولا حافظات للغيب ولا حاجة
خالص !! واحدة تكون « حرامية » تسرق فلوس
زوجها من خلف ظهره !! والأخرى تغازل « ابن
الجبيران » !! أو تضع وقتها في كلام فارغ ويعود
الرجل من عمله فلا يجد أكلا ولا بيتا ولا شيئا على
الاطلاق !! أطفاله في حالة يرثى لها !! وهذا هو
معنى النشوز !!

قفز التعجب من عيني زميلتي وفاء الشيشيني
لأمهلها الشيخ موضحا :

أنا لا اتكلم عنك أو عن أمي أو زوجتي ..
لزوجتي رفيقة درب الحياة والدعوة وهي تحت
أمرى في كل شيء وتحملت من أجل ومعى الكثير ،
ولم تتخذ عني يوما أو « تزغني » ، ولم تهدر حقا
من حقوقي إطلاقا ، فقد كانت خير زوجة ، أنشأت
ل أبناء صالحين (ثلاثة أبناء وفتاة) ، تلك هي
المرأة الصالحة التي اتكلم عنها ، وأمثالها من
النساء لا يضرين ولا تهجنن في المضاجع وتستحق
كل امرأة صالحة أن تنال التكريم والحب وإنما
اللاتي تخاف نشوزهن .. هؤلاء أنواع .. الأولى
تأتي بالموعظة والثانية تأتي بالهجر والثالثة تأتي
بالضرب .. دي خلقه .. كل حسب طبيعته ، ولكنه
ليس حكما عاما على الجميع .. بل فيه اختيار
بمعنى قوله : « فعضوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن » .. « الواو » هنا أو مغيرة وليست
أو ترتيب .. لكن « المصيبة » إن الواحد يجهل
اللغة العربية والنحو ويجهل كذلك توقيت مقولة
الجملة ومتى قيلت وفي أي ظرف ؟

وسأضرب مثلا آخر على ذلك : « الخبز والملح
واللحم » .. « الرجال والنساء » الواو هنا عطف
مغير وهي تأتي كثيرا في القرآن بمعنى مخالف ..
وقد قسم الله النساء إلى قسمين ، قسم سليم وقسم
مريض ثم أخذ القسم المريض وقسمه إلى ثلاثة
أقسام : واحدة مش فاهمة ، غير متعلمة ،
لم تفصحها أمها ولم يفهمها أبوها فيأتي الزوج
للمسلم الورع المحتل بأخلاق الإسلام ليصحح لها
المفاهيم بالموعظة الحسنة .. أما النوع الآخر فله
أسلوب يتفق مع طبيعته التي لا تستوعب
الموعظة .. تفهم بأسلوب ثان حين تخرج وتهن
أنوثتها بهجره وقد تخفق هذه العقوبة مع بعض
النساء اللاتي يسعدن ذلك حيث أنها لا ترغب
أصلا في تلك العلاقة الحميمة إذ تكون قد تعرضت
، للطهارة ، في الصغر والتي حرماها الشرع
الإسلامي على البنات ولكن تمسك بعض الناس بهذا
العرف جعل الرسول عليه الصلاة والسلام يبيحه
بقدر لا يلغى الإحساس عند المرأة ..

ونعود لموقف الزوجة من هجر الزوج فنقول إن
هناك من يؤذيها ذلك وهناك من لاتعبا أصلا وهناك
من تستعص عن علاقات شائنة أخرى ..

أما التي تستعص « بالضرب » فهي المرأة التي
نعوت عليه في بيت ، أبيها .. لم تر سوى هذه
الطريقة .. ولا تستعص لسواها فيضطر الزوج
لضربها ، ولكن أي نوع من الضرب ؟ .. خفيف ..
غير مهين .. الضرب الذي لا يترك أثرا .. وعندما
نفشل كل الوسائل نعمل « كسلفو » .. فللموضوع
إن يكون خطيرا ! .. فلماذا يعاقب نرلة برد غير
لذي يعاقب من السرطان .. ولكل مرض علاج
مختلف عن الآخر .. والعلاج في الدين يقول :
« فاعفوا حكما من أهلها وحكما من أهله » .. فإن

هل يجوز ضرب الزوجة ؟

وملأ عن إهانة الرجل للمرأة وتجاوز حدود
التعامل الإنساني معها ، بضربها ، متدعرا بالأمر
الإلهي في الآية الكريمة بتأديب الزوجة ؟

قال : لازم نفهم أمرين في البداية أولهما :
ما هو نوع الضرب المأثور شرعا والثاني من هي
التي تضرب وفي أي الأحوال ؟ .. ولابد أولا من أن
نعود لأسلوب تنشئة الآباء لابنائهم ، فمنهم من
يربى الأولاد بأسلوب هادئ موزن عقلاني ، وآخر
يسبهم ويلعنهم بأقبح الألفاظ لا هون خطأ .. فهناك
أب « يمد » ابنته على رجلها ويضربها بشدة على
كل صغيرة وكبيرة فتعود بذلك الطاعة ، ومن ثم
يصعب على زوجها فيما بعد معاملتها بركة
لم تعودها ..

أما البنت التي تربى إسلاميا فلا تضرب
فالإسلام يعتبر الفتاة رحمة لأبويها وحجابا من
النار وهو ما ذكره الحديث الشريف الذي خص
الفتاة بذلك ولم يخص به الفتى ، إذ قال الرسول
عليه الصلاة والسلام أن من يحسن تربية ابنته
التربية الإسلامية الصحيحة تصبح له حجابا من
النار وفي هذه الحالة يصبح عقابها بالضرب غير
جائز حين يقع بينها وبين زوجها مكروه ، إذ تنأثر
لذلك ، وقد لا تنام الليل بكاء وحزنا وذلك لشدة
حساسيتها الفطرية .. ولكن البنت التي يرسلها
أبوها الساعة انتشر بالليل كي تشتري له
« طرشي » ، لأن مزاجه كده ، أو تبحث له عن علبه
معسل ، أو يشغلها في الأرض ، تلم الدودة ، من
أجل يومية يأخذها لنفسه في النهاية ، هذه البنت
حينما تتزوج تكون قد اعتادت على المعاملة
السيئة ، والقرآن الكريم نزل ليخاطب الناس على
مستوى عقولهم ، ثم بعد ذلك يعطى فرصا
لاختلاف الظروف والعرف والتربية والبيئة
والشخصيات والمعان الإنسانية .. وعندما يتكلم
الله سبحانه وتعالى عن مقابلة الاساءة يقول :
« السيئة بالسيئة » .. فهناك من لا يريد أن يترك
حقه وهو في ذلك حرو ولكن على ألا يتعدى هذا الحق
وفيه كذلك من هو أكرم .. أكثر نبلا فيقول :
« فمن عفى وأصلح فأجره على الله » .. فمأذا
افعل عندئذ .. اعفو أم أخذ حقي ؟ والجواب :
افعل ما يناسب بينك ، فكل إناء بما فيه ينضح ..
حسب تربيتك .. حسب قلبك (أسود أم أبيض) ..
ثم ضرب الله مثلا بذلك يوسف عليه السلام حين قال
لأخوته : « لا تجربني عليكم » ..

ومثلا آخر بقوة أخرى حين فقد يعقوب بصره
وقال رغم ذلك لابنته « سوف استغفر لكم ربى » ..
ومثلا آخر بسيينا محمد عليه الصلاة والسلام
عندما فتح مكة وقال : « اذهبوا فانتم الطلقاء » ..
هذه الأمثلة السابقة للقوة الحسنة ، ولكن عندما
تعجز على أن تتمثل بالقوة لأن طبيعتك
« صعبة » ، لم يتجاهلك ، وإنما قال لك أن جزء
السيئة بالسيئة مثلا ..

وقد سقت هذه الأمثلة كي أوضح ما يأتي بعد
ذلك عندما يقول الله سبحانه وتعالى عن النساء :
« فالصالحات قانتات حافظات للغيب ، تلك هي
المرأة المسلمة ، الصم » .. التي تتمتع بالحياء ،
ذات الفطرة العاطفية التي لم تفسد .. ذات القلب
الكبير .. الأم .. البنت الصغيرة التي دخلت بيت
الزوج « بدميتها » ، تلوه بها طفلة (السيدة عائشة
رضي الله عنها حين تزوجت رسول الله عليه الصلاة
والسلام) ..

وله روى أن عائشة حين تزوجت برسول الله
عليه الصلاة والسلام أرادت يوما أن تتفرج على
رقص الأبحاش فكتكت على ظهره ، لحد ما شبع
لرجة ، فسأله عليه الصلاة والسلام : هل
أكتفيت ؟ ثم أنزلها برفق حين قالت نعم ..

ملحوظة : هكذا كان الرسول مع نسائه ..
ينحنى لهن فيصبح متكئا في لحظات اللهو

لم تكن انفسنا بقدر ما كنا « اصوات
أخريات » .. تستغيثن براء الداعية الإسلامية من
اعراف جثمت بلوجاعها قرونا على حواء
« المهيبضة » ، التي كرمها الإسلام ، واعزها رسوله
عليه الصلاة والسلام .. ثم تراكمت القرون فوقها
بعادات اجتماعية عقيمة ومفاهيم خاطئة كجرم
« مشروع » ، يدمى كيانها ، ويحنى هامتها !
كنا « فُن » ، ضمير نساء المسلمين .. نرفع
صراخ المستجيريات من ظلم وتعسف المجتمع ،
الذي أساء الرجل فيه للمرأة ، بنظرة خاطئة
لوضعها الرفيع في الإسلام ، ووجهاته في استخدام
حقوق أجازها الله له بشروط إنسانية سامية ،
تحفظ « الإحسان والمعروف » ، فلا تتدنى علاقة
« المودة والرحمة » ، بين الأزواج إلى هلوية
« القضاء » الذي تضج قاعاته بالآف الضحايا !
ولأن الحب قد عرف طريقه لقلب الشيخ الجليل
مبكرا فتزوج وعمره ٢١ سنة لتعصمه الحياة
الزوجية من « لحظات الطيش » .. ولأن صحبة
الزوجة الفاضلة له في أسفاره قد شكلت حوله
سياجا آمنا يحميه من « لحظات الضعف » ..
ولأن « عشتري » ، منحة الحنان والرحمة ،
وعلمته أن للمرأة قلبا يسع الدنيا ، فقد كان طريقنا
إلى الحديث معه عن « تفاصيلنا » ، النسائية ..
وحقوقنا الإسلامية التي كظمها لنا الله ، ممهدا نحو
الهدف ..

قلت للشيخ : نشدد في رحابة عقلك .. وسعة
صدرك .. وإسلامك المستنير خلاصا ؟

— وسعت وجهه سماحة دين جعل « الجنة
تحت أقدام الأمهات » ، وقال بكلمات كسلسيل يشفى
النفوس من غيظ مزمن :

لم يفضل الله سبحانه وتعالى الرجل على المرأة
بدليل أن أم مريم التي كانت تتوق لصبي وحسبت
أنها ستزوق به ، أعطاه الله بنتا أفضل من رجال
الأرض جميعا ، وذلك لكي يثبت أن المسألة ليست
مسألة نوع أو جنس ولكنها مسألة تفضيل من الله
تبارك وتعالى ، ولكن ، للأسف الشديد فإن الدين
الإسلامي الآن برىء من أعراف حلت به منذ عصر
الجاهلية .. منذ زمن باند كانت تواد فيه البنات
وينظر للبنات على أنها « عار » ، يلحق بأهلها .. ودى
أفة صارت عرفا رغم أن الإسلام أبطلها حين جاء
بمسلمته ليوقف ضد إهانة المرأة وليعطيها حقا كان
غير مكفول لها وهو أن ترث ، إذ كانت المرأة تورث
فقط في الجاهلية لدرجة أن الابن كان يرث زوجة
أبيه !

« إن شاء أمسكها وإن شاء أوثقها » .. وأنا
بالمناسبة رفض تماما للاتعاط التي تسيء للمرأة
في المجتمع ، وهي أبعد ما تكون عن الدين
الإسلامي .. فالرجل المسلم بحق لا يدع المرأة تسير
خلفه خشية سخرية البعض ممن يتلفظون ببذء
الكلمات كقولهم : « سيب النجعة يا خروف » ..
مشبهين المرأة والرجل بالبهائم لأنه يحميها بسيورها
أمله حتى لا يصيبها سوء .. وللأسف الشديد هذه
النظرة المتدنية السطحية تسيطر على أذهان
الكثيرين والإسلام برىء منها تماما !! فالإسلام
جاء ليجعل للرجل واجبات على المرأة من خلال
الحقوق ، كالإيراث مثلا .. فالذكر يرث مثل حظ
الأنثيين لأنه ملزم بالاتفاق على بيته وزوجته
وأبنائه وكذلك اخته إذا طلقت أو تزلزلت من زوجها
المستول عنها فعليه برعايتها إذا كانت لا تجد
ما تقتات به فمسئولية الفتاة تقال في عنق أخيها
أو عمها الذي يشاركها إرث أبيها إذا لم يكن لها
أخوة من البنين .. وحتى بعد زواجها تعود مرة
أخرى لمستظل برعاية أحدهما إذا فشلت الزيجة
أو مات الزوج فالشرع يحتم على الذكر (الأخ أو
العم) أن يتولاه برعايته ، إذن فنقطة الميراث
بالنسبة لضاعفة نصيب الولد عن البنت هي أوامر
عليها من الله سبحانه وتعالى لغرض وحكمة وليست
لتفضيله عليها بل لخدمتها ..



— قال الشيخ : لا علم لي بما قدره الله لك
الحساب عنده وحده ولكن يوم الدين سيقول لك
الله لقد فضلت نظرة الناس إليك على نظرتي لك !!
● قلت : ولكن يمولانا في ظل ثورة التكنولوجيا
مصار العالم كقرية صغيرة مفتوحة .. فهل تغطية
الشعر في ظل عصر يسائر الدين الحنيف تطوره
(إذ هو دين لكل العصور) هو الذي سيعصم
الرجل من الفتنة ؟

— قال : المرأة لا تغطي شعرها من أجل الرجل ،
إنما طاعة لله وعصمة للمرأة نفسها .. الموضوع
ليس رجلا بل هي أوامر تعبدية تقترب بها المرأة
للعابدة من الله ليحجز الطلوع من العاصي ، أما
لو كان الموضوع رجلا لسارت المرأة القبيحة في
الشارع عارية بلا حرج لأنه لن ينظر لها أحد كما
أن كل فوله ولها كمال !

● ملحوظة : ذكر الشيخ أنه في بداية عمله
بالدعوة ، كان يستقبل في بيته أزواجا وزوجات إذ
يرى أن دور المرأة لا يقتصر على وجودها بالمنزل
للقابل من حقها أن تؤازره وتنهل من دين الله علما
للدنيا معه .. وقد أكد الشيخ أيضا أن حضور
للزوجات كن يعصم الأزواج من الفتنة بأخريات ..
والطريف أيضا أنه فتح مع طريفا عرف به
حقوقهن المكفولة في الإسلام وبدان يفرضنها على
الأزواج الذين عبروا للشيخ يس عن استيائهم
بعض الشيء لأن النساء عرفن حقوقهن فصرن
أقوياء !!

طاعة أم عبودية ؟

● و.. يفرض السؤال نفسه على مسيرة الحوار :
وما هي حدود طاعة المرأة للرجل .. هل هي
طاعة عبودية عياء تلقاها هويتها دون تفاهم
أو نقاش وهل يفرض ديننا هذه الحياة البائسة
علينا ؟

— لا .. المسألة ليست عبودية على الإطلاق ،
فالحياة الأسرية عبارة عن تعاون وتكاتف
والطاعة ليست طاعة العبد للسيد الديكتاتور ! ..
وانتم واخدين المسائل بطريقة غريبة .. مش
لها من حاجات كثير .. ليسيتي .. الزوجة والزوج
عبارة عن شيء واحد .. نصفين تقابلا واكتملا وقد
ذكر الله في آياته الكريمة عن الزواج قوله : « ومن
آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها
وجعل بينكم مودة ورحمة » ، إذن هذا هو الزواج
ومن يخالفه فليس منا ببساطة شديدة .. المودة
والرحمة .. أن تكون عارفا بأن هذه المرأة مني ..
« حنة مني » .. والله سبحانه وتعالى خلق المرأة من
ضلع آدم ، أي القرب مكان للقلب .. وكان ممكنا أن
تكون من عقله لتصبح عقله المفكر .. كان ممكنا
يخلقها من يده ليبتس بها أو يكسب بها .. كان
ممكنا أن يخلقها من « رجله » ، كان وطنها بقدمه
وداس عليها .. إنما خلقها من ضلعه المجاور للقلب
حتى تعرف مكانها ويعرف هو مكانتها .. كان ذلك في
بدء الخليقة ، ثم بعد ذلك خلقها من ضلعه أي هو
الكل وهي الجزء .. فلا يمكن أن يستغنى الكل عن
الجزء أو أن يكتمل الجزء بدون الكل .. فهو
للشجرة وهي الأروع المثمرة .. هي القلب والعاطفة
« علشان كده » ، المرأة التي تعامل زوجها بالعقل
لخطات الطريق ، والزواج الذي يعامل امراته
بالعقل يظلمها ، فالعلاقة بينهما تتم من خلال
أواصر القلب وليس واقعية العقل ! فإذا فهمنا هذا
الكلام .. خلاص .. مفهوش مشكل ، ولكن تأتي
للمشكل من عدم الفهم .

● وهل تنتج طاعة الزوج إفشاء الزوجة
لأسرار عملها له ؟

— لا .. مادام قد أنزلها بالعمل ، فهو يعرف أن
لهذا العمل أسراراً فلا يجوز أن تخون أمته
العمل .

ماذا من تعدد الزوجات ؟

● والتعدد .. تعدد الزوجات .. نريد كلمة حق
في هذا الشأن ؟

— تعدد الزوجات ليس حقا مطلقا بلا سبب فالف
مباحته وتعالى أعلم بنا ويظرونا فالرجال يقتلون
في الحروب وليس النساء وعندما يقل عدد الرجال
عن النساء لظروف يعرفها الله ولا تعلمها ، فإذا
حدث هذا في يوم من الأيام وكان المجتمع غير مهيم
للتكسب فيه المرأة فلا تضطر للتسول من أجل أن
تعيش .. ففيه أزمة كانت بتعتبر أن تعليم المرأة

● في حوار « آخر ساعة » مع ياسين رشدي : وفاة الشيشيني وأمل فؤاد تستمعان لردوده على تساؤلاتهما حول قضايا المرأة

هوية صاحبته وذلك رغم أن كشف وجه المرأة في
الكعبة أثناء الحج والعمرة ضرورة تكتمل بها
الفريضة وتنقص بدونها !
ولأن المثال السابق يؤكد أن المرأة المسلمة
الراغبة في الزواج كانت معلومة بوجهها لرائثها
قلت للشيخ يس :

● إذن غطاء الوجه ليس فريضة على المرأة ؟
— قال : لا .. ده عرف .. والآيات الكريمة تكر
ذكر الوجه ، إذن كان كشفه مباحا .. وعندنا الآيات
الخاصة بحجاب المرأة تقول : « وليضربن بخمرهن
على جيوبهن » .. والخمر هو الغطاء .. والخمر
نسمى كذلك لأنها غطاء يذهب العقل .. إذن الخمر
هو غطاء يتكلم مع ما يغطيه ، فالذي يغطي كويا
غير ما يغطي سلطانيتها إذن كلمة خمر تعني غطاء
لفظ وليس غطاء رأس ولكن يجب أن يتناسب مع
ما يغطيه شكلا وموضوعا .

أما الجيوب جمع جيب فمعناه الشق أو الفتحة
التي يلبس منها الثوب (ومنها فتحة البنطلون أو
الجونلة فهي أيضا جيب) سواء كان من الأمام أو
من الخلف .. هذه كلمات لغوية .. الآن نتكلم في
المعنى الديني لها ، فعندما كلم الله موسى عليه
السلام وأمره بأن يدخل يده في جيبه تخرج بيضاء
من غير سوء فإن الجيب هنا معناه فتحة القميص
أو الجلباب .. معناه إن هؤلاء الناس لم يكن
عندهم « سوستة » ، ولا « عراوى » ، ولا إزار ،
ولم يرتدوا جلابية فوق أخرى لأنهم كانوا فقراء
جدا فكان يتكشف جسداهم ، ومن هنا أمر الله أن
تغطي هذه الفتحات ولو كان الله يريد من النساء
أن يضربن بخمرهن على وجوههن لقلها صراحة
ولصار وجه المرأة عورة ولكن خص الخمر بالجيب
أي فتحة الثوب ولم يخص به الوجه ومن ثم فإن
التقلب « عرف » ، كانت ترتديه نساء بعض
القبائل .. وعموما فشرط الحجاب ألا يشف
ولا يكشف ولا يصف وفيما عدا ذلك جائز في حدود
المناسخ فحجاب السودانية في مناخ حار مختلف عن
حجاب السويدية في مناخ بارد وهكذا والتفاصيل في
باب ستر العورة بالخيار .

● قاطعته : وإذا اتبعنا هذا التخصص الدقيق
في الآيات الكريمة فإن الله لم يأمر بالخمر على
الوجه ولم يأمر به على الشعر ؟

— قال يحزم : لا .. الحديث الشريف الذي يقول
إن كل المرأة عورة ماعدا وجهها وكفيها جاء مكملا
للمعنى الآية وذلك كما أسر لنا الرسول كيفية إقامتنا
للصلاة التي أمرنا الله بها في القرآن دون أن يرينا
كيفية إقامتها ، فلا يوجد شيء اسمه زي إسلامي
لكن فيه حجة اسمها أوامر الإسلام بالنسبة للزى .
● وهل أدخل النار لأنني لا أعطي شعري رغم
احتشامي في الملابس .

الشيخ عيب الإجابة المنصفة .. قال : أولا مسألة
تقصان العقل والدين مسألة لا بد للمرأة فيها ،
ولا يعيبها عدم قيامها بالعبادات كالصوم والصلاة
عن غير ذنب أو عمد في وقت محدد من كل شهر ،
فهذا ما أمرها الله به وتلك هي طبيعتها التي خلقها
عليها لحكمة .. أما بخصوص هجر الزوج لها في
الفرش فقد سبق أن فسرت به بانه نوع من التأديب
لبعض النساء دون غيرهن وهو جائز لمن يخشى
عليهن من الفتنة وليست إذن المرأة السوية ..
أما مسألة امتناع الزوجة عن الزوج فإن الملائكة
تلعنها « لصلاحتها » ، إذ تجعله المرأة بهذا الامتناع
عرضة للخطيئة . وقد يقع عليها الضرر حين يجد
في امتناعها عنه سببا للزواج عليها وهو ما لن
تستطيع معه صبرا ولا هدوءا .. ولن تستطيع
كذلك أن تعامله بالمثل !

● ولكن ألا يفر الزوج أحيانا تعب زوجته
أو تعرضها لمشاكل صحية ونفسية فتقدم الرغبة في
اللقاء .. فلماذا يهددها يوما بلعنة الملائكة دون
مراعاة لظروفها ؟

— ليسيتي .. الدين الإسلامي هو الدين
السمح الذي حث الزوج على تدليل الزوجة
وملاطفتها ، لا أن يأخذ حقه منها فينتقض عليها
كالحيوان .. لقد حث الرجل على الكياسة ورقة
المشاعر .. والرجل المسلم لا يجب أن يجبر زوجته
على شيء إذا وجدها متعبة ، أما لعنة الملائكة فتقل
كما ذكرت على الزوجة التي تحرم زوجها حقه
بغرض الانتقام منه أو لاذلته لسبب ما وهي بذلك
تؤذيه جسديا ومعنويا إذ يدفعه الحرمان
للخطيئة .

● وماذا عن بعض الممارسات التي تحرم المرأة
حقوقا كظلمها الدين كزوجة زوج المستقبل قبل
الزواج ؟

— قال : دى أعراف قديمة والإسلام كان واضحا
في هذه النقطة فهناك حديث شريف يقول معناه إلى
علاء يخطب واحدة ينتظر لها ، فإنه أخرى أن يؤدم
بينهما ، وهناك واقعة تؤكد ذلك وهي عن امرأة
فرغت من حمل زوجها المتوفى وتزينت فالتحتل
(وتلك كانت زينة المرأة المسلمة) فلما راهما أحد
الرجال نهرا ، فذهبت للرسول عليه الصلاة
والسلام تستشير في أمرها فأحل لها الزواج إذ كان
رحمها فارغا من حمل الزوج السابق .. ونستدل
بهذا على أن رؤية المرأة لزوج المستقبل جائزة
وحلال .

التقلب .. من العرف

و .. استوف الشيخ ، إذ باتت ظاهرة التقلب
منشرة وسائدة رغم ما وقع بسببه من حوادث
تخلى لرجال ارتكبوا جرائم سرقة وقتل وحوادث
غش وتضليل اتاحها التقلب الذي يخفى تماما

نفسها وهو جائز شرعا وقد يفيد في بعض الحالات ،
ولكن ليست لدى كل زوجة القدرة على تحمل هذه
المسؤولية لخطورتها ، خاصة وأن المرأة كائن
عاطفي بطبيعتها ، ولكن ، أعود فأقول إن لكل
إنسان ظروفه ، فالبعض يراها تمس رجولة الزوج
وتجرحه بينما يجدها البعض الآخر أمرا عاديا ..
وعموما فكل إنسان ادري بظروفه والدين يراعى
طبائع الناس واختلاف ظروفهم .

لعنة الملائكة

في مسجد المواساة خصصت حجرات للنساء
اللاتي يتعذر عليهن دخول المسجد لعذر شرعي ..
في هذه الحجرات مقاعد تواجه أجهزة تلفزيونية
تلتصق لدائرة داخلية مغلقة تمكنهن من متابعة
خطب وبروس الشيخ يس دون قيود وبلا حرج !
وبين مصلي النساء ومصلي الرجال هناك مشربية
راقية تتيح الرؤية بوضوح .

و .. في قسم الترجمة الذي يعد كتب الشيخ
للغات العلمية تعمل النساء بداب ونشاط ملكات
النحل !

كانت هذه السمات الحضارية أول ما استرعى
انتباهنا في مسجد المواساة خاصة بعد أن فرضت
صورة المصلي « الحريمي » في مسجد مصطفى
محمود نفسها علينا ، واستعدنا ذكرى الخلاف
الذي نشب بيننا وبين بعض اللاتي نهريتا بخلقة
لا تعرف من الدين سلاحته لآثنا وقتنا نتابع حديث
الشيخ يس زائر المسجد من النافذة الضيقة المظلة
على مصلي الرجال هناك .

و .. لا نلوم بعض الرجال في رؤيتهم المتدنية
للمرأة ، والتي تسمح بها نماذج نسائية تشع
بالخزي من جنسها كما تعانى داخليا من عدة
عورة « الأنثى » التاريخية !

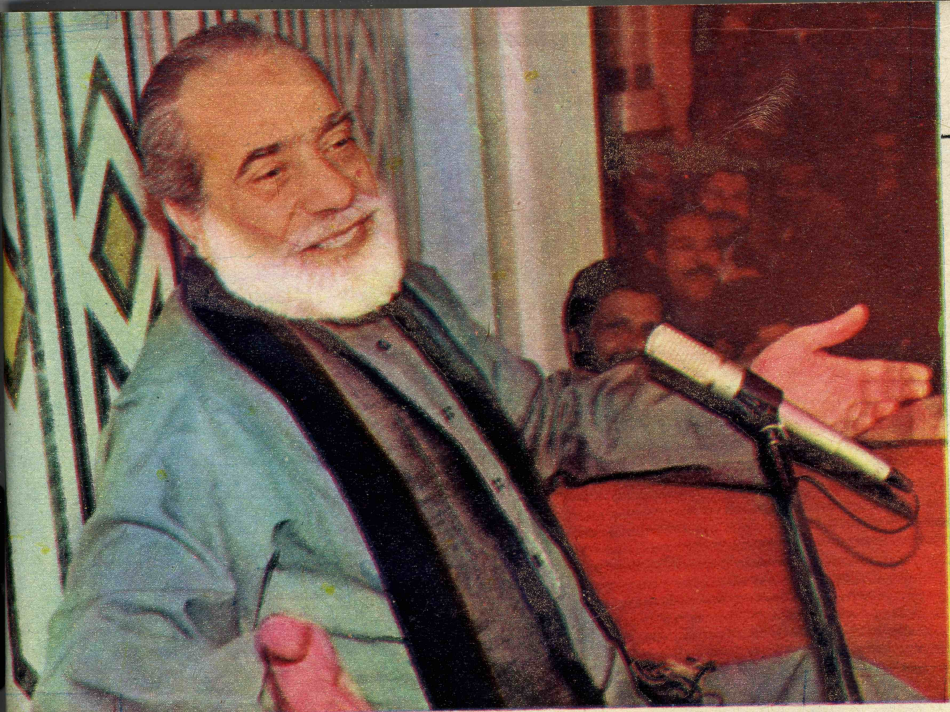
في مسجد مصطفى محمود .. ليلتها .. قلت
« مهاجمة » ، كانت تلك بي كلماتها غيظا : ليسيتي
الاختلاط في المساجد موجود .. ففي الكعبة المشرفة
تطوف جنباً إلى جنب في الحج والعمرة !
هالفتني إجابتها : هناك وضع آخر .. هناك بيت
الله !!

قلت لها متعجبة : هنا يرضه مسجد .. يعني
بيت آخر من بيوت الله !!

ثم صمعت .. حتى لا أصبح كمن ينطح رأسه
بلا جنوى ليكسر حائطاً من الصلب !!

● قلت للشيخ المستنير : يتنزع بعض الرجال
بالحديث يسئون بها للمرأة كقولهم « انهن
ناتصات عقل ودين » ، كما يهددونها بلعنة الملائكة
التي سوف تحل عليها لو امتنعت عن الزواج ..
فلماذا لا تصييه نفس اللعنة حين يهجرها
لتأديبها ؟

— حمل السؤال شعورنا بالاضطهاد .. وحمل



• أخطاء يرتكبها الآباء في الموارث !

النسائية ، واطمانت نفوسنا إلى عدل الاسلام لنا :

• ماهو حكم الدين فيمن يكتب املكه لبناته خشية مشاركة اخوته واقاربهم من الذكور لهم في الميراث ؟

— اشتعل غضب الشيخ .. تفجرت كلماته لاطاعة :

هذا جرم كبير .. خطأ شديد يعاقب عليه بالنار استنادا للآيات الصريحة الخاصة بالارث في القرآن الكريم .

• ولكن اليس من حق الاب ان يمنح ابنائه ما يريد وهو على قيد الحياة ؟

— قال : برضه فيه حدود .. والاسلام نظم كل شيء ولم يترك شيئا على إطلاقه لان الانسان بطبعه ظلم !

• ولكن .. قيل لو ان الورثة الشرعيين وافقوا على ذلك فلا خطأ ؟

— غير صحيح لان المال ليس ملك .. ولانك نوافقين على شيء لا تملكينه وساسوق مثلا حتى يفهم القراء ما اعني بذلك ، إذا استأنك جرك في بيع سيرته فماذا تقولين ؟ هل لك رأى في هذا الأمر ؟ أم ان الموضوع كله كلام مالوش معنى لان رفضك ان يفرق عن موافقتك .. ليس له نتيجة .. والعملية بالمثل في مسألة الارث .. فإذا تزوج رجل وامرأة ، فهل يعلم احدهما من يرث الآخر ؟ لا احد يعلم الغيب إلا الله سبحانه وتعالى .

• ولكن قد يضطر الاب وهو على قيد الحياة ان يوفر لابنته كل شيء .. كان يشتري لها شقة وسيارة ومصاغا ليضمن لها حياة رغبة ورفاهية لانه يعلم بان جزءا من الميراث سينزل لاختوته ؟

— المسألة مسألة نية ، فهل يفعل ذلك لابنته لكي يحميها من حقوق اخوته في إرثها بعد موته ..

هذه يبقى خطأ .. والحكمة كلها بحسب النية والظروف وعامة هناك شيء اسمه الهبة وهي واحدة لكل من الولد والبنات .. وحتى الهبة لها شروط حتى لا يتحليل على القوانين الشرعية .. وعموما فقد حدد الله سبحانه وتعالى الموارث بشيئين قال :

« ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ، ولم يقل « ايهم اكثر لكم حبا ، ومثل لذلك لو عندى ولدان احدهما يحبني ويبرئى والآخر وحش ، وعاق جدا ، فكتبت ثروتي لابن الاول الذى يحبني ويعطف على وربما - والعلم به - يكون في سفر بعيد حين امراض واحتاجه بجاني فلا يؤويني ويظللني بعطفه سوى الآخر الذى كلن عاقا فيهدى الله بالحنان على عند مرضي ولذلك ربنا قال « لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ، ثم ختم فوائين الميراث بقوله : تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ، يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها .. إلى آخر الآية الكريمة التي تحذر المسلم الصالح من ان يتعدى حدود الله كي لا يعد له مستقرا ابديا في النار خالدا بعذاب مهين .

خطا ، وفي هذه الحالة ، يصبح وجودها في عصمة رجل يعطى لكل منهما حقها بشروط وظروف .. مثلا لا يكون الرجل اضعف من ان يشبع زوجة واحدة جنسيا ثم يتزوج واحدة اخرى في نفس الوقت إذا أقعد الزوجة المرض لا يضطر حينئذ لتطبيقها ليتزوج حتى لا يزنى وفي نفس الوقت يعول الزوجة المريضة فلا يتخلى عنها لسبب إنساني هو مرضها .

• ومذا عن الزوجة إذا أقعد زوجها المرض ؟ — تطلق فوراً إذا أرادت ، فالدين اعطى للزوجة حق الطلاق إذا مرض الزوج وتأخذ كذلك حقوقها كاملة .. وليس هذا للمرض فقط ولكن لاسباب اخرى .. عامة فالمرأة تسال قبل الزواج عن رايها ومن حقها ان تدرس الرجل جيدا .. واعود فاقول لا تسينوا الاختيار من البداية فقد طالبكم الدين باختيار ذى الدين (أى المتدين) حتى تضمنوا على مستقبلكم معا .. والعيب إذن ليس في الدين ولكن في القوانين غير المستمدة من الشريعة .. هذه الشرائع التي وضعت حلولاً للخلافات بين الأزواج بوجود حكم من اهليهما أو إحلال الطلاق دون إذلال فلا يعلق الرجل زوجته ظلما ، إنما عشرة معروف أو تسريح بإحسان .. هذا هو الدين .. وهو برىء من الممارسات الخاطئة .. وساعطى مثلا يوضح ما أقول .. إذا استدان إنسان مالا من آخر فلا بد ان يكتب له ورقة تضمن له حقه .. وإذا لم يكن يعرف الكتابة فليأت باخر ليكتب له وإن لم يستطع ذلك فليأخذ رهنا وإذا تعذر كل ذلك فإن الله يقول : « فإن أمن بعضكم بعضا ، .. وبعد كل ذلك إذا خان الانسان الأمانة نقول العيب في الدين !! الدين يعطى البدائل ، ومع ذلك فلو خان إنسان الأمانة واجه الثواب والعقاب والجنة والنار .. إذن لا مفر !! فالدين يا جماعة ليست دنيا لقط إنما بعدها آخرة وحساب والاسلام لمن يحل جميع المشاكل فهو اسلسا خلق وضمير .

• وهل يضير الاسلام ان يضع المشرع من القوانين ما يحمى المرأة من ظلم الطلاق بعد عشرة ربيع قرن تواجه بعدها الشتات والتشريد .. هل يضير الدين ان تنال جزءا من مرتب زوجها واملاكه كنوع من التعويض ؟

— حسم الشيخ حيرتنا .. قال بحماس : لا يضير الاسلام ذلك على الإطلاق ، فمن حق المشرع والحكم ان يضع من القوانين ما يرجع الناس إلى الطريق السليم ويمنع الظلم . ومن حق الحكم المسلم الذى يحكم بتعاليم الدين ان يضع هذه القوانين ولذلك ففيه عقوبة في الاسلام تسمى التعذير وهو شيء مطلق من أول كلمة « عيب ، أى ان ينهر بالقول ، إلى عقوبة الاعدام في حالة فساد الناس وانعدام الامان وانتشار الظلم في هذه الحالة يكون من حقه ان يسن من القوانين ما يردع انتشار الفساد ، فعلى سبيل المثال ، إذا كثر وازداد ظلم الزوج للزوجة لتصبح « بلوة عامة ، فمن حق الحكم ان يفرض من القوانين ما يرفع هذا الظلم ويعيد الحق إلى نصابه .

ميراث الغضب

وحول خروج البعض عن طاعة الله - رغم مزاعمهم الدينية - في امور دينوية كالوصية والميراث سالنا الشيخ بعد ان فرغت جعبتنا

• وإلى العدد القادم مع الداعية الاسلامي ياسين رشدي

نقودك في

صندوق توفير البريد

تأسس سنة ١٩٠١
تتمو في أمان

افتح
وتمتع
بالمزايا
دفتر توفير المغان التالية

تصرف منه أى مبلغ أينما كنت ، وكلما أردت بنفسك أو من تفوضه في ذلك
العائد يضاف لرأس المال تلقائياً ويحسب عليه عائد جديد .

سرية الودائع مكفولة .

لا يجوز الحجز على الأرصدة .

الحكومة ضامنة للمبالغ المودعة وعائدها .

جميع معاملات المودعين مع الصندوق مفعلة من رسم الرفع

إلى جانب العديد من المزايا الأخرى التي يمكن الاستعلام عنها من

٧٠٠ مكتب من مكاتب

البريد المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية .

صندوق توفير البريد

في

خدمة الاقتصاد القومي

مع تحيات

الهيئة القومية للبريد